

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات .

مادة ٥ - ينحصر لمراوِّن التعليم حرص لا نقل عن ثلاثة في الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأن :

القسم الأول - الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودزيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية والجاري . الميدروليكا . الأشغال الميدروليكة والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الري . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي .

القسم الثاني - العمار :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقابس والكتابات .

القسم الثالث - الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الميدروليكا والآلات الميدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . علم المعادن . علم الآلات وإنشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي والماء المضغوط والبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والمربات .

القسم الرابع - الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والميدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية . وأما توزيع المواد على سن الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع فتعين برسوم وكذلك المنهج الدراسي .

مادة ٦ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في مدرسة الهندسة الملكية . ولوزير المعارف المعرفة بعدأخذ رأي مجلس إدارة المدرسة المذكور في المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية في أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ - ينحصر في أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة باشتغال عملية وأعمال التخصص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بزيارة الأعمال الهندسية المقيدة لهم والتربين عليها .

مادة ٨ - على وزير المعارف المعرفة تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ القانون من قوانين الدولة .

صدر بدار المعرفة الملكية المصرية بلندن في ٢٢ حرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يونيو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف المعرفة (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد محبيب الزرابي ثروت

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧

تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قد مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يتعرض من مدرسة الهندسة الملكية أعداد الطلبة الذين يتعلمون بها لزاولة مهنة المهندس أو المهندس . وتنقسم إلى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهي :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

« الثاني - العمار .

« الثالث - الهندسة الميكانيكية .

« الرابع - الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث إلى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز إنشاء فروع أخرى برسوم . تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف المعرفة .

مادة ٢ - يحب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (على) أو أن يكونوا ناجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف المعرفة . ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة في يوم ابتداء العام الدراسي ولا يقبل طالب بالمدرسة إلا إذا كشف عليه طيباً وانضجت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزاري .

مادة ٣ - يصدر وزير المعارف المعرفة قراراً يبين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ١٢ - يعقد امتحان الدبلوم في آخر السنة الرابعة الدراسية في يساعد تحدده وزارة المعارف العمومية وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد، ويعد مشروع الدبلوم كافية . وبخصوص ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب في أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزمًا بتادية اختبار شفوي في مشروع الدبلوم .

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمها مشروع الدبلوم لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث قبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية في يساعد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وإذا تمذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتّمامه لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث قبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتادية امتحان الدبلوم في السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد، وليس عليه أن يعيد دراسته في السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب في امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط لا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى في أكثر من مادة واحدة .

وإذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠٪ أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته في أي مادة عن ٦٠٪ من النهاية العظمى فإنه يمنع دبلوم المدرسة (باتياز) .

والطلبة الذين يرسبون في مادتين على الأكثري ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق وينجذبون في المادتين اللتين رسبوا فيها . ويسمح للطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم بال إعادة مرة واحدة في السنة الرابعة اذا أرادوا ذلك ولم في هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

مادة ١٣ - اذا تمذر على الطالب القيام بالعمل التحريري كله أو جزء منه بسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث قبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنع الدبلوم الا اذا استوف هذه الشروط بطريقة مرضية .

مادة ١٤ - يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بال إعادة في السنة الرابعة .

مادة ١٥ - كل طالب نجح في امتحان الدبلوم يمنع دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويدرك فيها القسم او الفرع الذي تلقى فيه الطالب دراسته .

مادة ١٦ - يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة في آخر العام الدراسي بقىضي الدرجات التي حصل عليها الطالب في خلال العام المذكور .

مادة ٨ - تعقد في نهاية العام الدراسي امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أستانة المدرسة تحت رئاسة ناظرها ويقرر تشكيلاها وزير المعارف العمومية وفي نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ - الامتحانات التي تعقد في نهاية السنين الأربع تكون فاصلة على المواد المقررة لسنة المراد الامتحان فيها . ويجوز أن يتناول امتحان الدبلوم مدرس من مواد السنة الرابعة في السنوات الثلاث الأولى .

مادة ١٠ - لا ينقل الطالب من فرقه الى الفرق الأرق منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح في امتحان الانتقال او في امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين في المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ - تعيين وزارة المعارف العمومية في كل سنة تاريخ امتحان التقليل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان التقليل في بعض مواد يعينها مجلس الادارة تراعي اشغال الطالب في أثناء السنة فيخصص لها ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة منها . واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث قبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بالدخول في امتحان ملحق في الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات في امتحان التقليل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التي تدرس في نفس السنة . أما في المواد العملية البحتة (الورشة) التي لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدير درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب في امتحان التقليل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط لا يحصل على أقل من ٥٠٪ من النهاية العظمى في أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان . فإذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح له بال إعادة في فرقته مع مراعاة ما يأتي :

يسمح للطالب بال إعادة مرتين في خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بال إعادة يحصلون من المدرسة . والطلبة الذين يرسبون في مادتين على الأكثري ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد في الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية وينجذبون في المادتين اللتين رسبوا فيها .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفا باسماء الطلبة مرتبًا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترناته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة في الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

مادة ٢١ - يجتمع المجلس صرفة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون هذه القرارات صحية إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين نصف على الأقل ، فإذا لم ينكمش العدد القانوني وكان في المسائل المعروضة ما يستدعي السرعة تعاد دعوة المجلس للجتماع بعد الجلسة الأولى ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع في هذه المرة صحيفاً سهلاً كأن عدد الحاضرين لا ينطوي هذه الجلسة في غير المسائل التي كانت مقدمة للجلسة السابقة .

وإذا تساوت الأصوات رجع الجلوب الذي فيه الرئيس .

وإذا غاب الرئيس يتولى انتخاب الحاضرون من بينهم رئيساً للجلسة .

وإذا غاب أحد الأعضاء غياباً يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته بطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من المدرسون أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ - تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بحضور رئيسة الذي تدون فيه أقوال الأعضاء لبتئانها ما يراه .

مادة ٢٣ - يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذاً .

مادة ٢٤ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا فيما يتعلق بإنشاء القسم الرابع (الكيماه الصناعيه) الذي سيتعين معهده فيما بعد بقرار وزاري . وله أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الواقعية التي يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك في دور الانتقال إلى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سفن الدراسة .

نامر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدردار المدرسة الملكية المصرية يلحد في ٢٣ حرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يونيو ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنواب) رئيس مجلس الوزراء
محمود نجيب القراطلي

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧

بنظام مدرسة القضاء الشرعي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الفرض من مدرسة القضاء الشرعي أعداد الطلبة الذين يتحفون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به .

مادة ١٧ - العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هي العقوبات الآتية :

(أولاً) - التوبيخ .

(ثانياً) - الإنذار .

(ثالثاً) - العزل من المدرسة مؤقتاً من يوم إلى أسبوع .

(رابعاً) - المرمان من دخول الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

(خامساً) - الفصل من المدرسة نهائياً .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبات الرابعة والخامسة فيقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وبتلع العقوبات الثلاث الأخيرة إلى ولـ أسر الطالب .

مادة ١٨ - الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ - بشكل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج بعضهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاثة سنوات ، وبمحور تجديد تعينهم كما يعين من بينهم رئيس مجلس ، ويراعى في انتخابهم بقدر الامكان تثليل الفروع الآتية :

الري ، المبانى ، الميكانيكا والكهرباء ، المجرى ، البلديات والتقطيم ، السكك الحديدية ، الموانئ والمنائر ، الطرق والجاري ،

ويكون ناظر المدرسة سكريراً للجلس .

والجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته ، ولا يكون للستانار صوت عندأخذ الرأي .

مادة ٢٠ - رأى مجلس إدارة المدرسة لازم مقدماً في المسائل الآتية :

(أولاً) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومتطلباتها وكيفية الترین وبباقي المدرسة وأدواتها وألاتها ومعاملتها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانياً) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة .

(ثالثاً) انتخاب من تختار إلیهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعاً) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامساً) تعين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحدد مبدأ المساحات وتقدر مساحتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكل بلائحة واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادساً) جميع المسائل التي يرى الناظر قائدة منأخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

والجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .